

قرار رقم (1) لسنة 2020م بالأسس العامة للقبول في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي 2021/2020م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2020/06/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تكون الأسس العامة للقبول لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي 2021/2020م، بدراسة التخصصات التالية حسب فروع شهادة الثانوية العامة على النحو الآتي:
 - أ. الفرع العلمي: كافة التخصصات.
 - ب. الفرع الأدبي (العلوم الإنسانية): التخصصات التالية: الآداب والعلوم الإنسانية، الاقتصاد والعلوم الإدارية، العلوم الاجتماعية والإنسانية، صحة البيئة والمجتمع، الفنون، العلوم التربوية وإعداد المعلمين (باستثناء تعليم المباحث العلمية)، الحقوق، الشريعة والدراسات الإسلامية، الإعلام، إدارة الفنادق والسياحة، أنظمة المعلومات الإدارية، أنظمة المعلومات الجغرافية، التربية الرياضية، الوسائط المتعددة، الديكور والتصميم الداخلي، التصميم الجرافيكي، التمريض.
 - ج. الفرع الصناعي: كافة التخصصات باستثناء الطب البشري، وطب الأسنان، والطب البيطري، والعلوم الصحية، والتمريض، والصيدلة، والحقوق.
 - د. الفرع الزراعي: كافة التخصصات بما فيها الهندسة الزراعية باستثناء الطب البشري، وطب الأسنان، والعلوم الصحية، والتمريض، والصيدلة، والحقوق، والهندسة.
 - هـ. الفرع الفندقي والاقتصاد المنزلي: كافة التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء التمريض، والحقوق.
 - و. فرع الريادة والأعمال: كافة التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء التمريض، والحقوق.
 - ز. فرع تكنولوجيا المعلومات: كافة التخصصات باستثناء الطب البشري، وطب الأسنان، والعلوم الصحية، والتمريض، والصيدلة، والحقوق.
 - ح. الفرع الشرعي: كافة التخصصات المسموح للفرع الأدبي دراستها باستثناء التمريض.

2. تحدد الوزارة التخصصات المسموح دراستها لكل من يحصل على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية في غير الفروع المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبكتاب خطي من الوزير.

مادة (2)

تتمثل تخصصات العلوم الصحية بالآتي:

1. العلاج الطبيعي.
2. العلاج الوظيفي.
3. التخدير والإنعاش.
4. التغذية.
5. فني أشعة.
6. فني أسنان.
7. البصريات.
8. فني مختبرات طبية.

مادة (3)

تكون معدلات الثانوية العامة المطلوبة للالتحاق بدرجة البكالوريوس على النحو الآتي:

1. يسمح بدراسة تخصصي الطب البشري، وطب الأسنان لطلبة الفرع العلمي فقط، وبمعدل (85%) فأعلى في الثانوية العامة.
2. يسمح بدراسة تخصص الصيدلة لطلبة الفرع العلمي فقط، وبمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة.
3. يسمح بدراسة تخصص الهندسة لطلبة الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات فقط، وبمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة.
4. يسمح بدراسة تخصص الحقوق لطلبة الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي فقط، وبمعدل (75%) فأعلى في الثانوية العامة.
5. يسمح بدراسة تخصص التمريض لطلبة الفرع العلمي بمعدل (70%) فأعلى، ولطلبة الفرع الأدبي بمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة فقط.
6. يسمح بدراسة التخصصات التالية: العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، والتخدير والإنعاش، والتغذية، وفني أشعة، وفني أسنان، والبصريات، وفني مختبرات طبية، للفرع العلمي فقط، وبمعدل (70%) فأعلى في الثانوية العامة.
7. يسمح بدراسة باقي التخصصات بمعدل (65%) فأعلى في الثانوية العامة، على أن يتناسب فرع الثانوية العامة مع حقل الدراسة الجامعية.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/07/02 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة/ 1441 هجرية

أ.د. محمود أبو موسى
رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau